

71 | كتاب الحج | من شرح مختصر بلوغ المرام | فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير | 21 ذو القعدة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال المصنف غفر الله له شيئاً وجميع المسلمين في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب رسول - 00:00:00

الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. حتى اذا زاغت الشمس امر بقصواء فرحلت له. فاتى بطن الوادي فخطب - 00:00:20
ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصلى بينهما شيئاً. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى في حديث جابر ابن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كان يوم التروية ويوم التروية - 00:00:40

هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة. وسمى يوم التروية لأنهم كانوا يتزرون ويتوذرون بخروجهم إلى منى لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى اي توجه النبي صلى الله عليه وسلم ومن مات - 00:01:00

من الصحابة وقد كانوا اقاموا في الابطح. توجهوا إلى منى ضحى اليوم الثامن. فصلى في منى صلى الله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلى كل صلاة في وقتها فصلى الظهر - 00:01:20

ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثاً. والعشاء ركعتين. فلما كان اليوم التاسع وهو يوم عرفة بعد ان طلعت الشمس سار عليه الصلاة والسلام وتوجه إلى عرفة. قال فاجاز حتى اتى عرفة. يعني اجاز المذلفة - 00:01:40

ولم يبق فيها ولم يمكث فيها. وانما قال ذلك لأن الحمس من قريش كانوا لا يخرجون من حدود الحرم فلا يجاوزون المذلفة ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه. فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:00

ولهذا قال جابر رضي الله عنه فاجاز حتى اتى عرفة اي جاوزها. فلما اتى إلى عرفة وجد القبة هي خيمة صغيرة قد ضربت له في نمرة. ونمرة هي منتهي الحرم من الجهة الشرقية. وهي - 00:02:20

ليست من عرفة بل هي جزء مستقل. وجد القبة قد ضربت له بنمرة. فاقام في هذه القبة في نمرة حتى زاغت الشمس اي مالت عن كبد السماء. فاتى فامر بالقصواء فرحلت له. اسم ناقته صلى الله - 00:02:40

الله عليه وسلم اي وضع عليها الرحم فاتى بطن الوادي اي وادي عرنة. وانما اتى بطن الوادي لأنه مكان سهل منبسط فخطب الناس صلى الله عليه وسلم خطبة عظيمة بين فيها قواعد الاسلام ودعائم الایمان وكان مما قاله - 00:03:00

صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم لما فرغ من خطبته صلى الله عليه وسلم اذن فاقام يعني امر من يؤذن اذن فاقام فصلى الظهر - 00:03:23

ثم اقام فصلى العصر ولم يصلى بينهما شيئاً. فهذه القطعة من الحديث تدل على فوائد منها اولاً ان الاحرام بالحج يبدأ من ضحى اليوم الثامن. بان الرسول صلى الله عليه وسلم توجه إلى منى - 00:03:43

ومن معه من الصحابة ضحى اليوم الثامن. ومنها ايضاً ان التمتع المشروع ينقطع وينتهي بضحى مع اليوم الثامن ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدى فجعل - 00:04:03

غاية التمتع الى الحج. ومعلوم ان الحج يشرع ان يحرم الانسان به ضحى اليوم الثامن. ومنها ان المشروع لمن كان في منى ان يصلى كل صلاة في وقتها. حتى لو كان مسافرا فالافضل له الا يجمع - 00:04:23

فليصلى الظهر في وقتها والعصر في وقتها والمغرب والعشاء كل صلاة يصلحها في وقتها. ومنها ايضا مشروعية البيت تونة في منى ليلة التاسع من ذي الحجة. والمبيت في منى ليلة التاسع والبقاء فيها يوم الثامن - 00:04:44

سنة لو تركه الانسان فلا شيء عليه. ومنها ايضا مشروعية الدفع والسير الى عرفة. في التاسع بعد طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلعت الشمس توجه الى عرفة ومنها ايضا - 00:05:04

مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم للمشركين وانهم كانوا لا يجاوزون المزدلفة ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فالخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها ايضا مشروعية الاقامة في نمرة ان تيسر الى ما - 00:05:24

قبل الزوال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها ايضا مشروعية الخطبة في عرفة. وهي احدى الخطب المشروعة في الحج الخطبة الاولى من الخطب المشروعة في يوم عرفة فان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس والخطبة الثانية في يوم - 00:05:44

النحر خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس وبين لهم ما يحتاجون اليه ولا سيما ما يتعلق بالتقديم والتأخير في افعال المناسك. والخطبة الثالثة في اليوم الحادي عشر وهو يوم الرؤوس يبين لهم ايضا ما يحتاجون اليه - 00:06:07

ولا سيما ما يتعلق بالتعجل. ومن فوائد هذه القطعة من الحديث مشروعية الجمع بين صلاته الظهر والعصر في عرفة. وان يجمع جمع تقديم. وانما جمع النبي صلى الله عليه وسلم جمعة - 00:06:27

تقديم لامرین الامر الاول ان الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا اليه ليستمعوا الى خطبته. ولو لم يجمع وصلى بهم الظهر ثم تفرقوا لصعب او شق جمعهم مرة ثانية. وثانيا لاجل ان يتسع الوقت - 00:06:47

دعاة فيتفرغ كل انسان بعد الصالاتين في اللجوء الى الله عز وجل والدعاء والضراعة. ومن فوائده ايضا مشروعية الاذان للمجموعتين او لصلاة الجمعة ايضا. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:07

امر ان يؤذن فاذن. ومنها ايضا ان من جمع بين الصالاتين او ان الجمعة اذا جمعوا بين الصالاتين فانهم يؤذنون لل الاولى ويقيمون لكل فريضة. ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله من جمع او قط - 00:07:26

اذن لل الاولى واقام لكل فريضة. فاذا اراد مثلا جماعة ان يجمعوا بين الظهر والعصر. فيؤذنون واحدا اما للظهر واما للعصر حسب التقديم او التأخير. ولكن يقيمون لكل فريضة. وهكذا المغرب وبين العشاء اذا جمعوا اما جمع تقديم واما جمع تأخير. وكذلك ايضا الفوائد. فلو - 00:07:46

ان جماعة مثلا فاتتهم صلوات او صلوا خطأ الى غير القبلة من غير اجتهاد. ثم ارادوا ان يقضوا هذه الصلوات فانه يشرع لهم ان يؤذنوا واحدا وان يقيموا لكل فريضة من الفرائض التي يريدون - 00:08:16

قضاءها ومنها ايضا انه لا يشرع التنفل بين المجموعتين بقوله ولم يصلى بينهما شيئا ويأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على ما يتعلق بصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وفق الله الجميع لما يحبه - 00:08:36

ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:56